الفتــوى

وشروط قبولها في الشريعة الإسلامية

د٠ صلاح حسن الشامي علي شحاتة (*)

المقدمـة:

الحمـد لله الـذي أوضـح طريـق الهـدى، وبـين معـالم الـدين، ورفـع شـأن العلـم، وأعلـى درجـة المـستنبطين، ووفقهـم للـسداد واتبـاع سـبل المرشـدين، وبـين لنـا أن اتبـاع رسـوله ﷺ هـو طريـق الفـالحين، والاقتـداء بفعلـه مـسلك الـصالحين العـارفين، والـصلاة والـسلام علـى رسـوله الـذي رسـم منهـاج الحـق وبّينـه لجميـع المـؤمنين، وبـين لنـا أن أفعالـه دائـرة مـع أحكـام الـدين، وعلـى آله وأصحابه الهداة المهتدين، وبعد..

فللفتـوى أهميـة كبيـرة ومنزلـة عظيمـة فـي التـشريع الإسـلامي، ولـذا نـسبها الله ﷻ إلـى نفـسه فقـال: {وَيَـسْتَفْتُونَكَ فِـي النِّـسَاءِ قُـلِ اللَّـهُ يُفْتِـيكُمْ} [النـساء: مـن الآيـة ١٢٧]، وقـال: {يَـسْتَفْتُونَكَ قُـلِ اللَّـهُ يُفْتِـيكُمْ فِـي الْكَلَالَـةِ} [النـساء: مـن الآيـة ١٧٦]، كمـا أن المفتـي خليفـة رسـول الله ﷺ فـي أداء وظيفـة البيـان للنـاس قـال تعـالى: { وَأَنْزَلْنَـا إِلَيْـكَ الـذِّكْرَ لِتُبَـيِّنَ لِلنَّـاسِ مَـا نُـزِّلَ إِلَـيْهِمْ وَلَعَلَّهُـمْ يَتَفَكَّـرُونَ} [النحـل: ٤٤]، فيجـب علـى جميـع المكلفـين الاسـتفتاء فـي كـل مـا يجـد لهـم مـن قـضايا فـي أمـور الـدين والـدنيا لا يعرفـون حكمهـا

(*) مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر.

الشرعي، ويجب على من يتصدر للفتوى أن يعلم خطورة التجرؤ على الفتوى بغير علم، فلا يتصدر للإفتاء إلا من توافرت فيه الشروط الواجب توافرها في المفتي، وهذا ما دعاني إلى كتابة هذا البحث، فقد لاحظنا جميعا في الفترة الأخيرة تجرأ كثير ممن لا يحسنون الفتوى على إصدار الفتاوى الخاطئة والشاذة والبعيدة عن أحكام الشرع ومقاصد الشارع من التشريع، لذا هممت بكتابة هذا البحث؛ لأبين فيه أهمية الفتوى وخطورتها ومنزلتها في ميزان الشرع، وأضع بعض الضوابط والمعايير التي بها تصح الفتوى ويمكن قبولها.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

*** الفصل الأول: الفتوى في ميزان الشرع**

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الفتوى وأهميتها

ويتكون من أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الفتوى
- المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة
- المطلب الثالث: أهمية الفتوى والفرق بينها وبين القضاء
- المطلب الرابع: خطورة التجرؤ على الفتوى

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالفتوى

ويتكون من ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: حكم الإفتاء.
- المطلب الثاني: الإحالة على مفت آخر.
- المطلب الثالث: الفتوى بغير علم.
- المطلب الرابع: حكم الاستفتاء.
- المطلب الخامس: استفتاء المفضول مع وجود الفاضل
- المطلب السادس: تتبع الرخص.
- المطلب السابع: التساهل فيِ الفتوى.
- المطلب الثامن: رجوع المفتي عن فتواه.

* **الفصل الثاني: الفتوى الجماعية أو المؤسسية.**

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الفتوى الجماعية وأدلة شرعيتها.

المبحث الثاني: مميزات الفتوى الجماعية.

* **الفصل الثالث: شروط قبول الفتوى في الشريعة الإسلامية.**

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الشرط الأول: صدور الفتوى عن المتخصصين.

- المبحـث الثـاني: الـشرط الثـاني: مراعـاة تغيـر الزمـان والمكـان والأشخاص والأحوال.
- المبحـث الثالـث: الـشرط الثالـث: مراعـاة المـآلات المترتبـة علـى الفتوى.

الخاتمة

- وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

والله تعـالى أسـأل أن يرزقنـي التوفيـق والـسداد، وأن يجعلـه خـالص لوجهـه الكريم اللهم آمين.

الفصل الأول

الفتوى في ميزان الشرع

المبحث الأول: مفهوم الفتوى وأهميتها.

المطلب الأول: تعريف الفتوى.

الفتوى لغةً: اسم من أفتى العالِم إذا بيّن الحكم، وقيل: إن أصله من الفتيِّ وهو الشاب الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه فيشب ويصير فتيا قويا. ويقال: أفتيت فلاناً رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها، واستفتيته: بمعنى سألته أن يفتي [١].

واصطلاحاً: «الإخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام»[٢].

أما المفتي: فهو من قام للناس بأمر دينهم، وعَلِمَ جُمُلَ عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط [٣].

وأما الاستفتاء: فهو في اللغة: طلب الجواب عن أمر مشكل، ومنه قوله تعالى: {وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا}[٤]، وقد يأتي بمعنى مجرد سؤال، ومنه قوله تعالى: {فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا}[٥] .

---

(١) ينظر: المصباح المنير (٤٦٢/٢)، لسان العرب لابن منظور (٣٣٤٨/٥).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي(١٠٩/٣).

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية حرف الفاء (٢٠/٣٢).

(٤) سورة الكهف من الآية ٢٢.

(٥) سورة الصافات: من الآية ١١، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية حرف الفاء (٢٠/٣٢).

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

● الاجتهاد: وهو في اللغة: بذل الوسع في طلب الأمر[١].

واصطلاحا: بذل الفقيه الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط[٢].

● الحكم الشرعي: عرفه الأصوليون بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع[٣].

وعرفه الفقهاء بأنه: «مدلول خطاب الشرع»[٤]

فالفقهاء يعنون بالحكم الشرعي: «الأثر الذي يترتب على الدليل، كالوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة.

أما علماء الأصول فيعنون بالحكم: دليل الحكم، الذي هو الآية أو الحديث أو الإجماع وهكذا، فقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}[٥] هو الحكم نفسه عند الأصوليين، وعند الفقهاء هو ما يترتب على هذا النص، وهو وجوب الصلاة.

● الوَعْظُ: النُصْحُ والتذكير بالعواقب. تقول: وَعَظْتُهُ وَعْظاً وعِظَةً فاتَّعَظَ، أي قبِلَ المَوْعِظَةَ. ومنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما شابه ذلك من الفضائل والرقائق[٦].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح مادة (ج هـ د) (ص٦٣)، لسان العرب مادة (ج هـ د) (١٣٥/٣).
(٢) ينظر: الحدود للباجي (ص٦٤)، اللمع للشيرازي (ص ٢٥٨)، الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد (ص١٣٧).
(٣) شرح مختصر الروضة (١/ ٢٥٤).
(٤) ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٣).
(٥) سورة البقرة من الآية ٤٣ .
(٦) ينظر: مختار الصحاح مادة (و ع ظ) (ص٣٤٢)، لسان العرب مادة (و ع ظ) (٧/ ٤٦٦).

● السؤال: هو طلب الأدنى من الأعلى.

واصطلاحا: هو طلب كشف الْحَقَائِق والدقائق على سَبِيل الاستفادة، لَا على سَبِيل الامتحان، أو هو استدعاء معرفة، أو ما يؤدي إلى المعرفة [١].

المطلب الثالث: أهمية الفتوى والفرق بينها وبين القضاء

تكتسب الفتوى أهمية بالغة لشرفها، ويدل على ذلك ما يلي:

١. أن الله ﷻ قد نسبها إلى نفسه في قوله تعالى: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ}[٢]، وقوله سبحانه وتعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ}[٣].

٢. أن النبي ﷺ تولى منصب الإفتاء بتكليف إلهي، قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}[٤]، فالمفتي خليفة رسول الله ﷺ في أداء وظيفة البيان.

٣. إن الله تعالى سمى المفتين "أهل الذكر" فقال سبحانه: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[٥]. ولهذا قال النووي: "اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء

(١) ينظر: مختار الصحاح مادة (س أ ل) (ص١٤٠)، التعريفات (ص١٢٣)، دستور العلماء (١١٥/٢).
(٢) سورة النساء: من الآية ١٢٧.
(٣) سورة النساء: من الآية ١٧٦.
(٤) سورة النحل: من الآية ٤٤.
(٥) سورة [النحل: من الآية ٤٣.

صلوات الله وسلامه عليهم،... ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى"[1].

وقد وردت بعض العبارات عن الفقهاء القدامى تفيد بأن الفتوى أخطر شأناً من القضاء، لكن من بعض الوجوه فقط، فقد روي عن أبي حنيفة ﷺ أنه قال: أَصْحَابنَا هَؤُلَاءِ سِتَّة وَثَلَاثُونَ مِنْهُم ثَمَانِيَة وَعِشْرُونَ يصلحون للْقَضَاء وَمِنْهُم سِتَّة يصلحون للفتيا وَمِنْهُم اثْنَان يؤدبان الْقُضَاة وَأَصْحَاب الْفَتْوَى وَأَشَارَ إِلَى أبي يُوسُف وَزفر» [2].

ومن أهم ما يفرق بين الفتوى والقضاء: أن الفتوى لا إلزام فيها للمستفتي أو غيره، أما الحكم القضائي فهو ملزم [3] ولا اختيار فيه.

المطلب الرابع: خطورة التجرؤ على الفتوى

كان الصحابة ﷺ يتدافعون الفتوى عندما تعرض عليهم، ويدفعها بعضهم إلى بعض، ويتخوفون منها؛ لشدة مسؤوليتها الدينية، وخطورتها في أمور الدين والدنيا عندهم، ومن باب أولى كانوا لا يتجرؤون على الفتيا، وقد قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول[4].

إلا أنه نظرا لضعف إيمان بعض من ينتسبون للعلم الشرعي، نجدهم يتجرؤون على الفتوى، حتى ولو لم يكونوا مؤهلين لها، وهذا أمر نبه

(١) ينظر: آداب الفتوي والمفتي والمستفتي للنووي (صـ١٤).
(٢) ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص: ١٥٨).
(٣) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي(ص٢٠).
(٤) ينظر: آداب الفتوي والمفتي والمستفتي للنووي (ص١٤).

الشرع على خطره، وحذر من الإقدام عليه، قال ﷺ أنه قال «أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا، أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ»(١).

ومن أقوال العلماء في ذلك:

١. عن الشعبي والحسن وأبي حَصين أنهم قالوا: «إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر»(٢).

٢. سئل الشافعي عن مسألة فلم يجب، ثم قال: حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب(٣).

٣. عن الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول «لا أدري»، وذلك فيما عرف الأقاويل فيه(٤).

٤. وورد عن الإمام مالك أنه كان يُسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها. وكان يقول: «من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه، ثم يجيب»، وسئل عن مسألة فقال: «لا أدري»، فقيل: هي مسألة خفيفة سهلة، فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف(٥).

---

(١) أخرجه الدارمي، باب الْفُتْيَا وما فيه من الشدة (٦٩/١) من حديث عبيد الله بن أبي جعفر مرسلا.

(٢) ينظر: السابق (ص١٥).

(٣) المجموع شرح المهذب (١/ ٤٠)

(٤) ينظر: آداب الفتوي والمفتي والمستفتي للنووي صـ١٥.

(٥) يراجع: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي د عبد المجيد السوسرة الشرفي (ص٤٧)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص ١٣، ١٤).

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالفتوى:

المطلب الأول: حكم الإفتاء:

الإفتاء فرض كفاية؛ إذ لا غنى للمسلمين عمن يبين لهم حكم الله تعالى فيما يقع لهم من مسائل، ولا يقدر على ذلك كل أحد، فوجب على من له قدرة عليه.

ولم تكن الفتوى فرض عين؛ لأنها تقتضي تحصيل علوم كثيرة يؤدي انشغال كل مسلم بها إلى تعطيل أعمال الناس ومصالحهم؛ وانصرافهم عن غيرها من العلوم النافعة لهم في دينهم ودنياهم.

وقد يتغير حكم الفتوى من فرض الكفاية إلى فرض العين إذا كان المتأهل للفتوى عالما بحكم ما سُئل عنه، أو متمكناً من العلم به، ولا يوجد أحد غيره يصلح للفتيا، فتتحول الفتوى في حقه من فرض كفاية إلى فرض عين [1].

المطلب الثاني: الإحالة على مفت آخر:

لما كان حكم الفتوى أنها فرض على الكفاية فإنه يجوز للمفتي أن يحيل المستفتي على غيره من المفتين، إما بقصد أن يبرأ من عهدة الفتوى، وإما لكون الآخر أعلم منه، وإما لظروف تقتضي ذلك، لكن لا يجوز له الإحالة إلا إذا كان المحال عليه أهلا للفتيا، فإن أحال على من ليس أهلا للفتيا، فإنه يكون معينا على الإثم والعدوان.

---

(١) يراجع: الموافقات (٣١٣/٤).

ومن نماذج الإحالة على مفت آخر: ما روي أن أبا موسى الأشعري سُئل عن «بنت، وابنة ابن، وأخت» فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، ولا شيء لبنت الابن، وقال للسائل: اذهب إلى ابن مسعود فلعله يوافقني. فلما سأل ابن مسعود وأخبره بقول أبي موسى الأشعري قال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، سأقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: لبنت الصلب النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللأخت ما بقي. قال: فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم»(١).

المطلب الثالث: الفتوى بغير علم:

لا يجوز لمن ليس أهلا للإفتاء أن يفتي بغير علم، لعدم معرفته بطريقه، وإدراكه لأسراره، أَو قدرته على الغوص فِي بحاره، والدليل على ذلك: قولُه تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}(٢)، وقولُه تعالى: {فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ}(٣).

ومن ليس مؤهلا للفُتْيا لا يُومَنُ إن سئل أن يجيبَ بجهلٍ فيُضِلَّ، وقد أشارت السنَةُ إلى ذلك (٤) في قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ

(١) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، رقم (٦٣٥٥) (٦/ ٢٤٧٧).

(٢) سورة الإسراء: من الآية ٣٦.

(٣) سورة آل عمران: من الآية ٦٦.

(٤) ينظر: الواضح في أصول الفقه (٢٧٨/١)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٢٦/٥)، العدة في أصول الفقه (١٥٩٨/٥)، المسودة في أصول الفقه(ص٥١٦).

عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رؤوسا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» [1].

ولقد حذر المتقدمون والمتأخرون من الفتوى بغير علم، قال ابن حمدان: فمن أقدم على ما ليس له أهلا من فتيا أو قضاء أو تدريس أثم، فإن أكثر منه وأصر واستمر فُسِّقَ، ولم يحل قبول قوله ولا فتياه ولا قضاؤه [2].

المطلب الرابع: حكم الاستفتاء:

الاستفتاء واجب على العامي الذي لا يعلم الحكم؛ لأنه يلزمه العمل بحكم الشرع؛ فإذا أقدم على العمل من غير علم فقد يرتكب الحرام، وقد يترك في العبادة ما لا بد منه، أو يدخل عليها ما ليس منها؛ ولذلك وجب عليه الاستفتاء.

قال الإمام الغزالي: «إن الإجماع منعقد على أن العامي مكلف بالأحكام، وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال؛ لأنه يؤدي إلى أن ينقطع الحرث والنسل، وتتعطل الحرف والصنائع، ويؤدي إلى خراب الدنيا لو اشتغل الناس بجملتهم بطلب العلم، وذلك يرد العلماء إلى طلب المعايش،

---

(١) أخرجه البخاري، كِتَابُ العِلْمِ، بَابٌ: كَيْفَ يُقْبَضُ العِلْمُ، برقم (١٠٠) (١/ ٣١)، ومسلم كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان برقم (٢٦٧٣) (٤/٢٠٥٨).

(٢) ينظر: صفة الفتوى لابن حَمْدَان (ص١١، ١٢).

ويؤدي إلى اندراس العلم، بل إلى إهلاك العلماء وخراب العالم، وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء» [١].

وعن حكم الاستفتاء يقول ابن عقيل: «وفرْضه . أي العامي . فيما يبتلى به من النَّوازل الدَينيَّةِ والحوادثِ الحُكْميَّةِ سؤال المجتهدِ، ولا عِبْرَة بقول من زَعَم أن على العامِّيِّ العلمَ بدليلٍ يرشِده إلى حكْم الحادثِة؛ لأن ذلك يقطعه عن مصالحهِ، ولا يَتأَتى منه، ولا له دَرْك البغْيَةِ؛ لكون ذلك يحتاج إلى تقدُّمِ معرفةِ أصولِ الفقهِ، وأَنَّى ذلك للعامِّيِّ!»[٢]

قال الإمام النووي: «ويجب عليه . أي العامي. الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها، فإن لم يجد ببلده من يستفتيه، وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه، وإن بعدت داره، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام»[٣].

والخلاصة: أن الاستفتاء في أمور الدين والدنيا بالنسبة لجميع المكلفين في كل ما يجد لهم من قضايا لا يعرفون حكمها الشرعي من حيث الحل أو الحرمة أو الحظر أو الإباحة هو أمر واجب في حقهم باتفاق الفقهاء، وعليهم المبادرة بسؤال أهل الذكر من العلماء والفقهاء المسلمين [٤]؛ وذلك لقوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[٥].

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي (ص٣٧٢).
(٢) الواضح في أصول الفقه (١/ ٢٨٧) .
(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (١/٥٤)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص٧١).
(٤) ينظر: الفتوى وتأكيد الثوابت الشرعية (ص ١٠٩).
(٥) سورة النحل: ٤٣.

المطلب الخامس: استفتاء المفضول مع وجود الفاضل

إذا وجد في مصر من الأمصار علماء عدول كل منهم أهل للفتيا، فهل يلزم المستفتي أن يستفتي الأعلم؟ أو يكون مخيرا بينهم فيستفتي من شاء منهم؟

الأصح عند الأصوليين -كما حكاه ابن التلمساني- هو القول بأن للمستفتي أن يستفتي من شاء ولا يلزمه استفتاء الأعلم.

وذلك لأن الصحابة قد تفاضلوا تفاضلا بَيِّنًا، ولم يمنعوا من استفتاء المفضول مع وجود من هو أفضل منه، ولأن غاية ما في هذا نوع احتياط، وليس كل احتياط واجبا.

بينما ذهب ابن سريج والقفال وجماعة من الفقهاء والأصوليين: إلى أنه ينبغي له استفتاء الأعلم والأورع.

واستدلوا على ذلك: بأن العلماء للعامة، كالأدلة للعلماء، وكما أنه يجب على المجتهد أن يرجح بين الأدلة، ويذهب إلى الحكم الذي رجحت دلالته، فكذلك ها هنا يجب على العامي أن يرجح بين من يرجع إلى قوله [1].

قال الإمام الغزالي في المستصفى: «وإن كانوا جماعة فله أن يسأل من شاء ولا يلزمه مراجعة الأعلم كما فعل في زمان الصحابة إذ سأل

(١) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٥٨)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١/ ٢٩٣)، وشرح المعالم لابن التلمساني (٢/٤٥٤)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٦٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥٩)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٤/ ٦٠٨).

العوام الفاضل والمفضول ولم يحجر على الخلق في سؤال غير أبي بكر وعمر وغير الخلفاء رضي الله عنهم.

وقال قوم: تجب مراجعة الأفضل، فإن استووا تخير بينهم. وهذا يخالف إجماع الصحابة إذ لم يحجر الفاضل على المفضول الفتوى بل لا تجب إلا مراجعة من عرفه بالعلم والعدالة وقد عرف كلهم بذلك»[١].

المطلب السادس: تتبع الرخص

يُقصدُ بتتبُّع الرخص: الأخذُ من كل مذهب بالأهون من الآراء[٢].

وقد منع جمهور العلماء تتبع الرخص، وقالوا: لا يجوز للعامي تتبع الرخص؛ لأن تتبعَ الرخص يؤدّي إلى التحلُّل من رِبقة التكاليف الشرعية، وهو عملٌ بالهوى بدون دليل. ولهذا قال بعضُ العلماء: مَن تتبّع الرخصَ فقد تزندق[٣].

قال الإمام الشاطبي في الموافقات: « تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى؛ فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه، ومضاد أيضا لقوله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}[٤]، وموضع الخلاف موضع تنازع؛ فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس، وإنما يرد إلى الشريعة، وهي تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه لا الموافق للغرض»[٥].

---

(١) ينظر: المستصفى(ص٣٧٣).
(٢) ينظر: البحر المحيط (٨/٣٨١).
(٣) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٣)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٤/ ٦٢٠)، البحر المحيط (٨/٣٨١).
(٤) سورة النساء: من الآية ٥٩.
(٥) ينظر: الموافقات (٥/ ٩٩).

وعن الأوزاعي: «مَنْ أَخَذَ بِنَوَادِرِ الْعُلَمَاءِ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ»[1].

وقال: «أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ بْنَ سُرَيْجٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ الْقَاضِي يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى الْمُعْتَضِدِ، فَدَفَعَ إِلِيَّ كِتَابًا نَظَرْتُ فِيهِ، وَكَانَ قَدْ جَمَعَ لَهُ الرُّخَصَ مِنْ زَلَلِ الْعُلَمَاءِ، وَمَا احْتَجَّ بِهِ كُلٌّ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ زِنْدِيقٌ، فَقَالَ: أَلَمْ تَصِحَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ؟ قُلْتُ: «الْأَحَادِيثُ عَلَى مَا رُوِيَتْ، وَلَكِنَّ مَنْ أَبَاحَ الْمُسْكِرَ لَمْ يُبِحِ الْمُتْعَةَ، وَمَنْ أَبَاحَ الْمُتْعَةَ لَمْ يُبِحِ الْغِنَاءَ وَالْمُسْكِرَ، وَمَا مِنْ عَالِمٍ إِلَّا وَلَهُ زَلَّةٌ، وَمَنْ جَمَعَ زَلَلَ الْعُلَمَاءِ ثُمَّ أَخَذَ بِهَا ذَهَبَ دِينُهُ»، فَأَمَرَ الْمُعْتَضِدُ فَأُحْرِقَ ذَلِكَ الْكِتَابُ»[2].

وينبغي أنْ يُعلمَ أن المنع الوارد في تتبعَ الرخص إنما يتحقّقُ في شأن مَن هذا ديدنُه في مسائل الخلاف.

وأما من أخذ في مسألة أو مسألتين بالقول الأخفّ لحاجته إليه: فهذا قد اختُلف في صحّة عمله، فقيل: له أنْ يأخذَ بالأسهل. ولكن الراجحَ أنه يطلبُ الترجيحَ فيأخذُ بفتوى الأعلم والأورع، فإنْ تساويا سأل ثالثاً [3].

المطلب السابع: التساهل في الفتوى:

يحرم التساهل فِي الْفَتْوَى كما يحرم استفتاء من عرف بذلك، إمَّا لتسرعه قبل تَمام النّظر والفكر، أَو لظَنّه أَن الْإِسْرَاع براعة وَتَركه عجز وَنقص.

---

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٣٥٦).
(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٣٥٧).
(٣) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٤٩٢).

فَإِن تقدّمت مَعْرفَته بالمسؤول عَنهُ فَلَا بَأْس بالمبادرة، وعَلى هَذَا يحمل مَا نقل عَن الماضين من مبادرة.

ومن التساهل: تتبع الْحِيَل المحرَّمة أو الْمَكْرُوهَة، والتمسك بالشبه؛ طلبا للترخيص لمن يروم نَفعه، أَو التَّغْلِيظ على من يُرِيد ضره.

أما مَنْ صَحَّ قَصده فاحتسب في طلبِ حيلةٍ لا شُبْهَة فيها ليخلص السائل من ورطة يَمِين ونحْوهَا فذلك حسن جميل؛ لقوله تعالى لنبيه أيوب عليه السلام لما حلف ليضربن امْرَأَته مائة جلدَة: {وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ}(١).

وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نَحْو هذا كقول سُفْيَان: إنمَّا الْعلم عندنَا الرُّخْصَة من ثِقَة، فَأَما التَّشْدِيد فيحسنه كل أحد(٢).

المطلب الثامن: رجوع المفتي عن فتواه

قد يرجع المفتي عن فتواه إما لأنه ظهر له دليل لم يكن قد اطلع عليه، أو لثبوت صحة نص كان يراه ضعيفا أو لاطلاعه على مخصص أو مقيد أو معارض للدليل الذي استدل به أو لغير ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى رجوعه عن رأيه السابق.

فرجوع المفتي عن فتواه لا يعني ضعفه أو قصور علمه، وإنما هو دليل على تقواه وأنه يسير نحو الكمال، فالكمال لله وحده وكل بني آدم يخطئ ويصيب.

---

(١) سورة ص: من الآية ٤٤

(٢) ينظر: آداب الفتوى للنووي (ص٣٧)، صفة الفتوى لابن حَمْدَان (ص٣١)، البحر الرائق لابن نجيم (٢٩١/٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (١/ ٣٢)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢٨٣/٤).

فإن تبين للمفتي خطأ في الفتوى فإنه يتعين عليه الرجوع عن الخطأ إن أفتى في واقعة أخرى مماثلة، فقد كتب سيدنا عمر إلى أبي موسى الأشعري ﷺ: «وَلَا يَمْنَعَنَّكَ قَضَاءٌ قَضَيْت فِيهِ الْيَوْمَ فَرَاجَعْت فِيهِ رَأْيَك فَهُدِيت فِيهِ لِرُشْدِك أَنْ تُرَاجِعَ فِيهِ الْحَقَّ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ لَا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنْ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ» (١).

ومن نماذج رجوع المفتي عن فتواه:

• ما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَقَدْ أَفْطَرَ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا يُفْطِرْ» (٢).

• سئل الإمام مالك: عمن دفع زكاة الفطر، أيدفع إليه منها؟ فأنكر ذلك وقال: كيف تدفع إلى من دفع؟ لا أرى ذلك، ثم رجع عنها بعد ذلك، فقال نعم: إني لأستحب ذلك – إذا كان محتاجا(٣).

أما إذا أفتى المفتي رجلا بفتوى ثم قال له قبل أن يعمل بها رجعت عن فتواي: فيجب على المستفتي عدم العمل بتلك الفتوى، ولهذا جاء عن الحسن بن زياد، عن أبيه: أن الحسن بن زيادٍ اللؤلؤي أستفتي في مسألة فأخطأ، فلم يعرف الذي أفتاه، فاكترى منادياً فنادى: أن الحسن بن زياد أستفتي يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ، فمن كان أفتاه بشيء فليرجع إليه،

(١) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٦٧/١).

(٢) ينظر: السنن الكبرى للنسائي (٢٦٦/٣)، رقم ٢٩٤٧، مسند إسحاق بن راهويه (٤٩٧/٢)، رقم ١٠٨٢

(٣) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد الجد٤٨٢/٢.

فمكث أياماً لا يفتي حتى وجد صاحب الفتوى، فأعلمه أنه قد أخطأ، وأن الصواب كذا وكذا»[١].

أما إن كان المستفتي قد عمل بالفتوى فأتلف نفسا أو مالا: فإن كان المفتي أهلا للفتوى فلا يجب عليه الضمان، والضمان على المستفتي، إلا إن خالف المفتي نصا أو إجماعا فإنه يضمن لتقصيره، وإن لم يكن من أفتى أهلا للفتوى فعليه الضمان لقوله ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْرَفْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ»[٢] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إذَا عُرِفَ مِنْهُ طِبٌّ وَأَخْطَأَ لَمْ يَضْمَنْ[٣].

**

(١) ينظر: تعظيم الفتيا لابن الجوزي (٩١/١).

(٢) ينظر: المستدرك على الصحيحين، كتاب الطب (٣٣٦/٤)، رقم (٧٥٦٤)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (١٧٤/٤)، للمزيد ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص ١٠٩)، شرح تنقيح الفصول (٤٨٢/٢).

الفصل الثاني

الفتوى الجماعية أو المؤسسية.

المبحث الأول: مفهوم الفتوى الجماعية وأدلة شرعيتها

الفتــوى إمــا فرديــة وإمــا جماعيــة، والفتــوى الفرديــة هــي: الاجتهــادات الــصادرة مــن أفــراد الفقهــاء وهــم العــالمون بالأحكــام الــشرعية مــن أدلتهــا التفصيلية القادرون على فهم الواقع وحسن تنزيل النصوص على الوقائع.

أمــا الفتــوى المؤســسية أو الجماعيــة فهــي الفتــوى الــصادرة باســم جماعــة من المختصين بالشريعة، بعد تداولهم الرأي فيها [1].

أدلة شرعية الفتوى الجماعية:

من القرآن الكريم:

قــال تعــالى {وَلَــوْ رَدُّوهُ إِلَــى الرَّسُــولِ وَإِلَــى أُولِــي الْأَمْــرِ مِــنْهُمْ لَعَلِمَــهُ الَّــذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ}[2].

ومعلــوم أن الحــاكم إنمــا يستــشير مــن يتيــسر لــه أن يجتمــع بهــم، ولــو اشــترطت استــشارة الجميــع، مــع اتــساع الــبلاد وتفــرق العبــاد، لمــا تحقــق الامتثال لأمر الشارع [3].

---

(١) ينظر: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، د. عبد المجيد السوسره الشرفي، سلسلة كتاب الأمة، العدد ٦٢، السنة السابعة عشرة، ذو القعدة سنة ١٤١٨هـ، صـ٤٧، ٤٦.

(٢) سورة النساء: من الآية ٨٣.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٦٥/١).

من السنة النبوية:

روى سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْأَمْرُ يَنْزِلُ بِنَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ وَلَمْ تَمْضِ فِيهِ مِنْكَ سُنَّةٌ قَالَ: «اجْمَعُوا لَهُ الْعَالِمِينَ» أَوْ قَالَ: «الْعَابِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاجْعَلُوهُ شُورَى بَيْنَكُمْ وَلَا تَقْضُوا فِيهِ بِرَأْيٍ وَاحِدٍ» (١).

ولهذا كان الخلفاء الراشدون ﷺ يجمعون في المسجد النبوي رؤوس الناس من ذوي الرأي فيستشيرونهم في الأمور الخطيرة كما فعل عمر ﷺ في جمع الصحابة للبحث في قسمة موارد العراق وغيرها من الأراضي المفتوحة عنوة، وانتهى رأيهم بالاتفاق على إبقاء الأرض بيد أهلها وعدم قسمتها بين الغانمين(٢).

من آثار الصحابة والتابعين:

١. عن شريح القاضي قال: قال لي عمر بن الخطاب ﷺ: أن أقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله ﷺ فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح(٣).

٢. كان عمر ﷺ إذا نزلت به الواقعة ليس له فيها نص عن الله ولا عن رسول الله ﷺ جمع لها أهل بدر وفي رواية «أصحاب النبي ﷺ» ثم جعلها شورى بينهم (٤).

---

(١) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، رجاله رجال الثقات، يراجع: مجمع الزوائد للهيثمي (١٧٨/١).
(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٨٤/٢)، البيان والتحصيل (٥١٣/١٧).
(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٤٩١/١).
(٤) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٦٣/١).

٣. أخرج البغوي عن ميمون بن مهران قال: «كان أبو بكر ﷺ إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب، وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى به، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول ﷺ فيه قضاءً، فيقول أبو بكر ﷺ: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به»[١].

٤. وعن المسيب بن رافع قال: كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله ﷺ أثر، اجتمعوا لها وأجمعوا، فالحق فيما رأوا، فالحق فيما رأوا [٢].

٥. وقال ابن عباس رضي الله عنهما لعلي بن أبي طالب ﷺ في مسالة بيع أمهات الأولاد: لرأيك مع الجماعة أحب إليّ من رأيك وحدك، وكان عليّ قد وافق عمر وعثمان على منع بيع أمهات الأولاد ثم أفتى في خلافته بجواز ذلك [٣].

---

(١) سنن الدارمي، باب ما أعطى النبي ﷺ من الفضل، رقم (١٦٣) (٣٩/١). والبيهقي في السنن الكبرى رقم (٢٠٣٤١) (١٩٦/١٠).

(٢) سنن الدارمي، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، رقم (١١٦) (٢٣٨/١).

(٣) ينظر: موسوعة مسائل الجمهور، لمحمد نعيم (٩٩٩/٢).

٦. اقتفي أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز ﷺ أثر الصحابة في ذلك المنهج الجماعي للفتوى، فقد روى أنه لما ولى أمر المدينة نزل دار مروان، فلما صلى الظهر دعا عشرة من فقهاء المدينة، وهم: عروة بن الزبير وعبدالله بن عبدالله بن عيينة، وأبو بكر بن عبدالرحمن، وأبو بكر بن سليمان، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عامر، وخارجة بن زيد، وهم إذاك سادة الفقهاء، فلما دخلوا عليه أجلسهم، ثم حمد الله وأثنى عليه، وقال: إني دعوتكم لأمر تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعواناً على الحق، ما أريد أن اقطع أمراً إلا برأيكم، أو برأي من حضر منكم(١).

٧. ومن التطبيقات العملية للفتوى الجماعية أيضاً ما سار عليه في بعض عصور الدولة الأموية بالأندلس، أيام يحيى بن يحيي الليثي قاضي قضاتها، فقد أنشأ مجلساً للشورى، للنظر في المشاكل الفقهية، وكان أعضاء هذا المجلس في بعض الأوقات ستة عشر عضواً (٢).

المبحث الثاني: مميزات الفتوى الجماعية

تتجلى مميزات الفتوى الجماعية من خلال ما تحققه من أمور أبرزها ما يلي:

١- تحقيق مبدأ الشورى:

الشورى أمر ضروري في الفتوى الجماعية؛ وذلك بغية تمحيص الأفكار ومناقشة الآراء، وبذلك يتحقق أمر الشارع الداعي إلى الشورى

(١) ينظر: تاريخ الأمم والملوك للطبري (٤٢٧/٦).
(٢) ينظر: نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس (٢/ ٨٢٠).

أخذاً من قوله تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}[1]، فقد مدح الله سبحانه وتعالى المؤمنين بكون أمرهم شورى بينهم، فالآية وردت في سورة تحمل اسم الشورى، وتسمية إحدى سور القرآن الكريم باسم الشورى هو في حد ذاته تشريف لأمر الشورى وتنويه بأهميتها ومنزلتها. وكذلك أمر الله تبارك وتعالى نبيه ﷺ بتحقيق مبدأ الشورى فقال تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ}[2].

وممن استدل بعموم الأمر بالشورى في الأمور الدينية والدنيوية الإمام السرخسي فقال: كان ﷺ يشاور أصحابه في أمور الحرب تارة وفي أحكام الشرع تارة ألا ترى أنه شاورهم في أمر الأذان والقصة فيه معروفة وشاورهم في مفاداة الأسارى يوم بدر ..... وبهذا تبين أن قوله {وشاورهم في الأمر} ليس في الحرب خاصة[3].

٢- تحقيق الدقة في الوصول إلى الحكم الشرعي:

ومن مميزات الفتوى الجماعية تحقيق الدقة في الوصول إلى الحكم الشرعي، وذلك باعتبار قيام الفتوى الجماعية على مجموعة من العلماء المتخصصين، فهي تمتاز عن الفتوى الفردية بكونهم أكثر استيعاباً وإلماماً بالموضوع والواقعة محل النزاع، وأكثر شمولاً في الفهم، مما يجعل الحكم أكثر دقة وإصابة؛ لأن رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، مهما علا قدره في العلم والمعرفة، فقد يلمح شخص جانباً في الموضوع لا يتنبه له آخر، وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره، وقد تبرز المناقشة

(١) سورة الشورى: من الآية ٣٨.

(٢) سورة آل عمران: من الآية ١٥٩.

(٣) أصول السرخسي (٢/ ١٣١) .

نقاطاً كانت خافية، أو تجلى أموراً كانت غامضة، أو تذكر بأشياء كانت منسية، وهذه من بركات الشورى، ومن ثمار العمل الجماعي.

لذلك نجد حرص الخلفاء الراشدين على الأخذ به، وخاصة في القضايا العامة والمعقدة، حيث كان أسلوب الصحابة في الاجتهاد لتلك القضايا يغلب عليه الطابع الجماعي.

وإذا كان استمرار الاجتهاد ضرورياً، فإن قيامه في زمننا بشكل فردى، يخشى معه أن يأتي بالإشكالات نفسها التي أدت بالعلماء في منتصف القرن الرابع الهجري إلى إغلاق باب الاجتهاد، بل إن تلك المخاوف صارت اليوم أكثر بروزاً، حيث بدأ كل من يرى في نفسه القدرة على النظر الفقهي يلبس ثوب الاجتهاد، ويخرج على الناس بالآراء الاجتهادية، حتى لو لم يكن من أهل الاجتهاد، ولم تتوفر فيه أكثر شروط الاجتهاد، فتضاربت الأقوال، وتبلبلت الأفكار، وأصبح الناس في حيرة مما يسمعون أو يقرأون [١]

٣- تسد الفتوى الجماعية الفراغ الناتج عن عدم قيام الإجماع.

ومن مميزات الفتوى الجماعية أنها تملأ الفراغ الناتج عن عدم قيام الإجماع بمعنى أن الفتوى الجماعية يمكن أن تكون عوضاً عن الفراغ الذي يحدثه غياب الإجماع أو غياب الاجتهاد الفردي أيضاً، فإذا كان اتفاق كل المجتهدين الذي هو أساس الإجماع يكاد يكون متعذراً، فإن اتفاق أكثر الفقهاء المعاصرين لن يكون مستحيلاً، وبهذا يكون الإفتاء الجماعي محققاً لذات الفوائد المرجوة من الإجماع.

(١) ينظر: الاجتهاد في التشريع الإسلامي لمدكور(ص١٢٩).

وهذا ما سار عليه الإمامان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، حيث كانا يستعينان عند الاستشارة في الأمور القضائية والإدارية بما يتهيأ لهما من أولي الرأي، فلم يؤثر عن أحدهما أنه كان يتوقف في الحكم حتى يستشير القضاة في الأقاليم أو قادة الجيوش في أنحاء الأرض أو جميع مجتهدي الصحابة في مختلف البلدان بل كان الأمر يمضي بما اتفق عليه الحاضرون [1].

**

(١) ينظر: أصول التشريع (ص١٢٩).

الفصل الثالث

شروط قبول الفتوى في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: الشرط الأول «صدور الفتوى عن المتخصصين»

لا بد وأن تتوافر في المفتي مجموعة من الشروط حتى يكون أهلا للإفتاء، ولكى يكون أهلاً للإفتاء لابد أن يتوافر فيه ما يلى:

• أن يكون من أهل الاجتهاد في الشريعة، فإن لم يوجد مجتهد فالشرط أن يكون متمكنا من فهم كلام الفقهاء عارفا بأدلته، حتى قال العلامة ابن دقيق العيد: توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم، أو استرسال الخلق في أهوائهم(١).

فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلا متمكنا من فهم كلام الإمام ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكتفي به

• أن يكون عدلا ثقة؛ حتى يوثق به فيما يخبر به من الأحكام الشرعية، ويستحب له أن يكون قاصدا بتصدره للإفتاء الإرشاد، وهداية العامة إلى معرفة الأحكام الشرعية، لا بجهة الرياء والسمعة، وأن يكون متصفا بالسكينة والوقار؛ ليرغب المستمع في قبول ما يقول، كافا نفسه عما في أيدي الناس حتى لا ينفروا منه(٢).

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٨١/٣٦٠).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/٢٢٢)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي(ص١٩).

ومن واجبات المفتي:

- أن يفتي بلفظ النص متى أمكنه ذلك، فإن النص يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم إذا سُئلوا عن مسألة يقولون: قال الله كذا، قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل رسول الله ﷺ كذا، ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلاً[1].
- يجب على المفتي أن يفتي بما يرى أنه الحق، ولو على خلاف مذهبه.
- يجب على المفتي أن يبين للسائل الجواب بيانًا مزيلاً للإشكال، كافيًا في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى سؤال غيره، ولا يوقع السائل في الحيرة والإشكال.
- يجب على المفتي ألا يقتصر في فتواه على حكاية الأقوال في المسألة فإن هذا لا يعد إفتاء ولا جوابا، فمقصود السائل باستفتائه أن يُعرِفه المفتي ما يعمل به، فينبغي أن يجزم له بالرأي الذي يراه أرجح، فإن لم يستطع الترجيح بين الأقوال فليترك الإفتاء

قال ابن حمدان: "إذا اقتصر المفتي في جوابه على ذكر الخلاف وقال: فيها روايتان أو قولان أو وجهان أو نحو ذلك من غير أن يبين الأرجح فإنه لم يفت فيها بشيء. وإذا لم يذكر خلافا فلا شيء عليه إذا حصل غرض السائل من الجواب بنفي أو إثبات"[2].

- يجب على المفتي ألا يكتفي في الفتوى بقول أو وجه بمجرد كونه قولا لإمام أو وجها رآه جماعة بل عليه أن يبحث عن الراجح منها فيفتي به.

---

(١) فقه النوازل (١/ ١٥٤).
(٢) صفة الفتوى لابن حمدان (ص٤٤).

قال ابن القيم: "لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يعتد به بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولا قاله إمام أو وجها ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح وهذا حرام باتفاق الامة"(١).

- يجب على المفتي إذا كان السؤال يحتمل أكثر من وجه أن يستفصل من السائل ولا يطلق الجواب، إلا إذا علم أن السائل أراد نوعًا من تلك الوجوه الممكنة في المسألة.
- يجب على المفتي أن يغير فتواه إذا تبين له خطؤها، وهذا لا يقدح في علم المفتي ولا في دينه، بل هو دليل على تقواه وطهارة قلبه.
- يجب على المفتي ألا يفتي حال انشغال قلبه بشيء مما يمنع صحة الفكر واستقامة الحكم، كشدة غضب أو فرح أو جوع أو عطش أو إرهاق، أو كان في حال نعاس، أو مرض شديد، أو مدافعة الأخبثين؛ لقول النبي ﷺ: «لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»(٢).
- كما ينغي على المفتي كتمان أسرار المستفتين؛ فالمفتي كالطبيب يطلع من أسرار الناس وعوراتهم على ما لا يطلع عليه غيره، وقد يضر بهم إفشاؤها أو يعرضهم للأذى، فيجب عليه حفظها وعدم البوح بها (٣).

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين(٤/٢١١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم (٦٧٣٩) (٦/ ٢٦١٦).

(٣) ينظر: أدب المفتي والمستفتي(ص١٣٤)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٩٤)، العقد التليد في اختصار الدر النضيد (ص١٩٨).

- وينبغي على المفتي عدم التشدد والحرص على درء المشقة وجلب التيسير بشرط ألا يصادم النصوص الشرعية أو القواعد العامة في الشريعة أو شيئا من مقاصدها.

المبحث الثاني: الشرط الثاني « مراعاة تغير الزمان والمكان والأشخاص والأحوال».

من المقرر أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، ومن دلالة ذلك ما تضافر من أدلة على تغيّر الفتوى بتغيّر موجبها.

ومعنى تغير الفتوى: أن تتغير ظروف الواقعة المسئول عنها، بحيث تصبح الفتوى كأنها جواب عن سؤال جديد.

وبناء على هذا المعنى قرر الفقهاء قاعدة: " تتغيَّر الفتوى بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال"(١).

قال ابن عابدين: "كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف واليسر ودفع الظلم والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام، وأحسن أحكام، ولهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه؛ لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه"(٢).

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين ٣/ ٦٦.

(٢) ينظر: رسائل ابن عابدين ١٢٥/٢.

وعقد ابن القيم فصلا في إعلام الموقعين بعنوان: "فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد.

وقال: "هذا فصل عظيم النفع جدا، وقد وقع بسبب الجهل به غلط على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي أعلى رتب المصالح لا تأتي به"(١).

ثم أقام الأدلة على كلامه، وذكر عليه أمثلة كثيرة من أبواب فقهية متفرقة ثم قال: "فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه، فقيها في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح"(٢).

وكذلك فإن تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان ليس إلا لترجح مصلحة شرعية لم تكن راجحة في وقت من الأوقات، أو لدرء مفسدة حادثة لم تكن قائمة في زمن من الأزمنة، والزمن لا يتغير، بل الذي يتغير هو أحوال أهل الزمن، والمصالح التي تبنى عليها الأحكام جلباً، والمفاسد التي تراعيها الشريعة درءاً.

موجبات تغير الفتوى:

١- تغير الزمان: ومعناه تغير أهل الزمان، فقد تتغير فتوى لتغير الذمم وفسادها، وضعف الوازع الديني عند الناس.

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين٣/١١.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين٤/١٥٧.

٢- تغير المكان: أي البيئة التي تصدر فيها الفتوى فالإمام الشافعي رحمه الله عدل عن كثير من الآراء نتيجة تغير البيئة بين العراق ومصر، حتى بات له مذهبان: القديم والجديد.

٣- تغير الحال: ومعناه تغير حال المستفتي كأن تتغير من السعة إلى الضيق أو من الصحة إلى المرض أو من القوة إلى الضعف، أو من الأمن إلى الخوف، أو من الإقامة إلى السفر.

ومن صور تغير الفتوى باختلاف الأحوال:

• أن النبي ﷺ قال: «لَا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ»[(١)]، فهذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو؛ خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره، وهو لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا.

• رخص النبي ﷺ في القبلة للشيخ الكبير الصائم دون الشاب. وَقَالَ: «الشَّيْخُ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، وَالشَّابُّ يُفْسِدُ صَوْمَهُ» [(٢)].

• أن النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي، فقد روي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»،

---

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، رقم (١٤٥٠) (٥٣/٤)، وقال: هذا حديث غريب وقد روى غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا ويقال بسر بن أبي أرطأة ايضا والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصيام، باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته، رقم (٨٠٨٤) (٣٩١/٤)، قال ابن المُلَقِّن في تحفة المحتاج (٢/ ٨٥): «رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَاد رِجَاله ثِقَات».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟ » قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ[١] الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا» [٢]. ففي ذلك الحديث تغيرت الفتوى لمّا تغيرت الحال.

• تغير فتوى ابن عباس في توبة القاتل عمداً، فعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا النَّارُ، فَلَمَّا ذَهَبَ»، قَالَ لَهُ جُلَسَاؤُهُ: مَا هَكَذَا كُنْتَ تُفْتِينَا، كُنْتَ تُفْتِينَا أَنَّ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ مَقْبُولَةٌ، فَمَا بَالُ الْيَوْمِ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحْسِبُهُ رَجُلٌ مُغْضَبٌ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا» قَالَ: فَبَعَثُوا فِي أَثَرِهِ فَوَجَدُوهُ كَذَلِكَ "[٣].

---

(١) قَالَ الْخطابِيّ: الدُّف بِالدَّال الْمُهْمَلَة وبالفاء الثَّقِيلَة السّير السَّرِيع، والدافة من يطْرَأ من المحتاجين. وَقَالَ ابْن الْأَثِير: الدافة قوم من الْأَعْرَاب يُرِيدُونَ الْمصر، يُرِيد أَنهم قوم قدمُوا الْمَدِينَة عيد الْأَضْحَى فنهاهم عَن ادخار لُحُوم الْأَضَاحِي ليفرقوها ويتصدقوا بهَا فينتفع هَؤُلَاءِ القادمون بهَا. عمدة القاري (٢١/ ١٦٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء رقم (١٩٧١) (٣/ ١٥٦١).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف، كتاب الديات، باب من قال لقاتل المؤمن توبة، برقم ٢٨٣٠٨ .

• أن المُطلِّق في زمن النبي ﷺ وزمن خليفته أبي بكر وصدرا من خلافة عمر كان إذا جمع الطلقات الثلاث بفم واحد جعلت واحدة، كما ثبت ذلك في الصحيح عن ابن عباس: «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم» (١).

٤- تغير العرف: المراد بالعرف ما اعتاده جماعة من الناس وتعارفوه وألفوه، وقد يكون الحكم مبنياً على عرف بلد ثم تغير إلى عرف جديد ليس مخالفاً لنص شرعي.

يقول القرافي رحمه الله: فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره، على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده واجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية(٢).

وقد حُكى عن الإمام أبي محمد بن زيد القيرواني صاحب الرسالة المشهورة في فقه المالكية المتوفي سنة ٣٨٦هـ، أنه سقط حائط له من

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث برقم (١٤٧٢) (٢/ ١٠٩٩).
(٢) ينظر: الفروق للقرافي (١/١٧٦).

داره وكان يخاف على نفسه من بعض الفئات، فاتخذ كلبا للحراسة، وربطه في داره فقيل له أن مالكا يكره ذلك، فقال لهم لو أدرك مالكا زمانك لاتخذ أسدا ضارياً[١].

ومن مسائل تغير الفتوى بتغير العرف:

موجبات الأيمان والإقرار والنذور وغيرها؛ فمن ذلك أن الحالف إذا حلف "لا ركبت دابة" وكان في عرف بلده في لفظ الدابة الحمار خاصة اختصت يمينه به، ولا يحنث بركوب الفرس ولا الجمل، وإن كان عرفهم في لفظ الدابة الفرس خاصة حملت يمينه عليها دون الحمار، وكذلك إن كان الحال ممن عادته ركوب نوع خاص من الدواب كالأمراء ومن جرى مجراهم حملت يمينه على ما اعتاده من ركوب الدواب؛ فيفتى في كل بلد بحسب عرف أهله [٢].

وكذلك إذا حلف "لا أكلت رأسا" وكان في بلد عادتهم أكل رءوس الضأن خاصة لم يحنث بأكل رءوس الطير والسمك ونحوها، وإن كان عادتهم أكل رءوس السمك حنث بأكل رؤوسها، وكذلك إذا حلف لا اشتريت كذا ولا بعته ولا حرثت هذه الأرض ولا زرعتها ونحو ذلك، وعادته ألا يباشر ذلك بنفسه كالملوك حنث قطعا بالإذن والتوكيل فيه، فإنه نفس ما حلف عليه [٣].

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٤٤).

(٢) ينظر: مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (٦/٣٩٤).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

والذي ينبغي التأكيد عليه أن الذي يتغير هو الفتاوى المتعلقة بالأحكام الاجتهادية، وأما القطعيات من الأحكام فلا يمكن أن تتغير كالمواريث مثلا لا يمكن أن تتغير بدعوى أن المرأة أصبح لها شأن، ولا يمكن أن يتغير تحريم أكل الميتة والخنزير.

المبحث الثالث: الشرط الثالث « مراعاة المآلات المترتبة على الفتوى»

عد العلماء من صفات المفتي «المتمكن» يعني: أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات(١).

ولهذا كان النظر فيما تؤول إليه الحال في الواقعة سبباً في تغير الفتوى، فبعض الوقائع ربما يكون الحكم فيها بالجواز بناءً على ظاهر الحال، لكن بتأمل ما يترتب على العمل بهذا الحكم والمفاسد التي تنشأ عنه يتغير الحكم من الجواز إلى عدمه، ومن النصوص الدالة على ذلك:

• قوله تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}(٢).

فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين مع كون سبها غيظاً وحمية لله وإهانة لآلهتهم؛ لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى، ومصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز.

• قوله تعالى: {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ} (٣).

---

(١) ينظر: الموافقات٥/٢٣٣.
(٢) سورة الأنعام: من الآية ١٠٨
(٣) سورة النور: من الآية رقم ٣١

فمنعهن من الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه؛ لما يترتب عليه من مفاسد حيث يلتفت الرجال إلى صوت خلخال المرأة فهو من دواعي الشهوة والمرأة يبنى أمرها على الستر.

• عن عائشة رضى الله عنها أن النبيﷺ قال: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ» (١).

قال الشاطبي رحمه الله: فالنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعيته ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة(٢).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، برقم (١٥٨٦) (٢/ ١٤٧).

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي (٥/١٧٧، ١٧٨).

واعتبار مآلات الأفعال هو الذي جعل النبي ﷺ يعدل عن فعل الراجح في مسائل قتل المنافقين، وهدم الكعبة، وغيرها من الواقعات حتى فهم الصحابة ضرورة مراعاة المآلات، فتصرفوا طبقا لذلك، فهذا أمير المؤمنين عمر ﷺ يترك تغريب الزاني البكر مع وروده في الحديث؛ لما وجد من كون التغريب قد يؤدي إلى مفسدة أكبر وهي اللحاق بأرض العدو، فقد أخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر، أن أبا بكر بن أمية بن خلف غرب في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل قال: فتنصر. فقال عمر: «لا أغرب مسلما بعده أبدا» وعن إبراهيم، أن عليا قال: «حسبهم من الفتنة أن ينفوا»[1].

**

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٣٣٢٠) ٣١٤/٧.

الخاتمــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وإمام المرسلين، سيدنا محمد النبي الأمي الكريم، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد

فقد تمت بعون الله وتوفيقه هذا البحث، والتي حاولت فيها أن أقف على منزلة الفتوى في ميزان الشرع، ومعايير قبولها في الشريعة الإسلامية، أدعو الله ﷻأن ينال القبول، وأن يعفو عما كان فيها من خطأ أو تقصير، وأشهد أن ما كان في هذا البحث من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمني ومن الشيطان. وبعد معايشتى لهذا البحث توصلت للنتائج التالية:

١. أهمية الفتوى وعظم منزلتها فقد نسبها الله ﷻ الفتوى إلى نفسه فقال: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ} [النساء: من الآية ١٢٧]، وقوله سبحانه وتعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} [النساء: من الآية ١٧٦]

٢. المفتي خليفة رسول الله ﷺ في أداء وظيفة البيان للناس.

٣. الفتوى لا إلزام فيها للمستفتي، بخلاف الحكم القضائي فهو ملزم ولا اختيار فيه.

٤. خطورة التجرؤ على الفتوى بغير علم.

٥. الفتوى فرض كفاية وقد تتحول إلى فرض عين في بعض الحالات.

٦. يجوز للمفتي إحالة المستفتي على مفت غيره، بشرط أهلية المحال عليه للفتوى.

٧. لا يجوز لمن ليس أهلا للإفتاء أن يتصدر للفتوى فيفتي بغير علم.

٨. يجب على جميع المكلفين الاستفتاء في كل ما يجد لهم من قضايا في أمور الدين والدنيا لا يعرفون حكمها الشرعي.

٩. إذا وجد في مصر من الأمصار علماء عدول كل منهم أهل للفتيا، فلا يلزم المستفتي أن يستفتي الأعلم بل يكون مخيرا أن يستفتي من شاء منهم.

١٠. لا يجوز تتبع الرخص؛ لأن تتبعَ الرخص يؤدّي إلى التحلُّل من رِبقة التكاليف الشرعية، وهو عملٌ بالهوى بدون دليل

١١. يحرم التساهل فِي الْفَتْوَى كما يحرم استفتاء من عرف بذلك.

١٢. يجب على المفتي الرجوع عن الفتوى إن تبين له أنه أخطأ فيها

١٣. رجوع المفتي عن فتواه لا يعني ضعفه أو قصور علمه، وإنما هو دليل على تقواه وأنه يسير نحو الكمال

١٤. إذا أفتى المفتي بفتوى ثم رجع عنها قبل أن يعمل بها المستفتي وجب على المستفتي عدم العمل بتلك الفتوى.

١٥. إذا أفتى المفتي بفتوى ثم رجع عنها بعدما عمل بها المستفتي وكان المفتي أهلا للفتوى فلا يجب عليه الضمان، والضمان على المستفتي.

١٦. إذا أفتى المفتي بفتوى خالف فيها نصا أو إجماعا ثم رجع عنها بعدما عمل بها المستفتي وجب على المفتي أن يضمن لتقصيره.

١٧. إذا لم يكن من أفتى أهلا للفتوى وجب عليه الضمان.

١٨. قيام الصحابة بتطبيق نظلم الفتوى الجماعية في كثير من المسائل

١٩. الأمر بالشورى يشمل الأمور الدينية والدنيوية

٢٠. الفتوى الجماعية تحقق الدقة في الوصول إلى الحكم الشرعي

٢١. يشترط فيمن يتصدر للفتوى أن يكون من أهل الاجتهاد في الشريعة.

٢٢. إن لم تتوفر في المتصدر للفتوى شروط الاجتهاد فلا بد أن يكون متمكنا من فهم كلام الفقهاء عارفا بأدلته.

٢٣. يجب على المفتي أن يفتي بما يرى أنه الحق، ولو على خلاف مذهبه

٢٤. يجب على المفتي أن يجزم للمستفتي بالرأي الذي يراه أرجح، ولا يتركه حائرا بين الأقوال في المسألة.

٢٥. تتغيَّر الفتوى بتغير الزمان والمكان والأشخاص والأحوال

٢٦. لابد من النظر في المآلات قبل الجواب عن الفتوى

والله تعالى أعلم بالصواب،،

فهرس المصادر المراجع

أولاً: كتب الحديث الشريف وعلومه

١. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة، عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، (١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م).

٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد ابن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، (١٤٢٢هـ).

٣. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: (١٠ و ٢ فهارس).

٤. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م).

٥. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع

(المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١١هـ- ١٩٩٠م).

٦. مسند إسحاق بن راهويه ، المؤلف: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)، المحقق: محمد مختار ضرار المفتي، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢، عدد الأجزاء: ١ .

٧. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام ابن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠م).

٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، = صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، (بدون تاريخ).

٩. مصنف ابن أبى شيبة = الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ٧ .

١٠. مصنف عبد الرزاق = المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ).

١١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغياتى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢.

١٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، ط: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر (١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م).

ثانياً: كتب أصول الفقه

١. الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، د. عبد المجيد السوسره الشرفي، سلسلة كتاب الأمة، العدد ٦٢، السنة السابعة عشرة، ذو القعدة سنة ١٤١٨هـ، صـ٤٧، ٤٦.

٢. الاجتهاد في التشريع الإسلامي لمحمد سلام مدكور ، الناشر :دار النهضة العربية للنشر والتوزيع تاريخ النشر ١٩٩٨م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، (بدون تاريخ).

٤. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت، (بدون طبعة وبدون تاريخ).الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي(ص٢٠).

٥. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨، عدد الأجزاء: ١ أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢٨٣/٤).

٦. أصول التشريع الإسلامي علي حسب الله، دار المعارف مجلد واحد.

٧. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت، (بدون طبعة وبدون تاريخ).أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٤٩٢).

٨. أصول الفقه، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٤ (في ترقيم مسلسل واحد)إعلام الموقعين لابن القيم (٦٧/١).

٩. شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ مـ، عدد الأجزاء: ٤.

١٠. شرح المعالم في أصول الفقه، المؤلف: ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (ت ٦٤٤ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١ شرح تنقيح الفصول (٤٨٢/٢).

١١. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى، (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م).

١٢. الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١.

١٣. تعظيم الفتيا، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: الدار الأثرية، الطبعة: الثانية ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ١ .

١٤. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء.

١٥. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).

١٦. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ).

١٧. الضروري في أصول الفقه = مختصر المستصفى، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٩٩٤م)، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١.

١٨. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء(المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د/أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، (بدون ناشر)، الطبعة : الثانية (١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م)، عدد الأجزاء: ١.

١٩. العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد، المؤلف: عبد الباسط بن موسى بن محمد بن إسماعيل العلموي ثم الموقت الدمشقي الشافعيّ (المتوفى: ٩٨١هـ)، المحقق: الدكتور/ مروان العطية، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.

٢٠. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ط: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢١. الفقيه و المتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن

يوسف الغرازي، ط: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، (١٤٢١هـ).

٢٢. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٨هـ/١٩٩٩م).

٢٣. اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ).

٢٤. المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

٢٥. المسودة في أصول الفقه، تأليف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين ، ط: دار الكتاب العربي، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

٢٦. الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٧ .

٢٧. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٥ .

ثالثا: كتب الفقه:

١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – (بدون تاريخ).البحر المحيط (٣٨١/٨).

٢. البيان والتحصيل، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م).

٣. رسائل ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) الناشر:دار الرائد العربي – بيروت.

٤. شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، ط: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥. فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ)، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى – ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء : ٢ .

٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة.

٧. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء:٦ .

٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

١٠. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

١١. الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

رابعا: كتب اللغة والتعريفات:

١. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

٢. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون(٩٤/٣) للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٣. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، جمال الدين بن منظور(المتوفى: ٧١١هـ) ط: دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى (بدون تاريخ).

٤. مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، طبعة: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).

٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، ط: المكتبة العلمية – بيروت، (بدون تاريخ).

خامسا: كتب التاريخ

١. أخبار أبي حنيفة وأصحابه، المؤلف: الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢. تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري) ل ابن جرير الطبري؛ محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، المحقق: أبو صهيب الكرمي، حالة الفهرسة: غير مفهرس، الناشر: بيت الأفكار الدولية، عدد المجلدات: ١، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٢.

٣. نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، المؤلف: سالم بن عبد الله الخلف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٢ .

* * *